دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر مسلك الشبة فى فقه الصلاة
المصدر:	مجلة كلية التربية للعلوم والآداب
الناشر:	جامعة غرب كردفان
المؤلف الرئيسي:	على، نور الدائم فؤاد موسى
المجلد/العدد:	ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	مارس
الصفحات:	209 - 230
رقم MD:	1004452
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase
مواضيع:	الأحكام الشرعية، علم الفقه، اللغة العربية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1004452

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر مسلك الشبه في فقه الصلاة

الدكتور نور الدائم فؤاد موسى على

أثر مسلك الشبه في فقه الصلاة

الدكتور نور الدائم فؤاد[1]

مستخلص البحث

إن الشبه أحد مسالك العلة لدي بعض الأصوليين ، وأحد أنواع القياس ،ولم يعتبره الآخرون ضمن مسالك العلة ،وهو مما اختلف فيه الأصوليون اختلافاً عظيماً.

وفي نظرنا أن هذا الاختلاف يبدأ من تعريف العلة ونظرتهم إليها ويترتب عليه اختلافهم في الطرد والمناسبة حيث وصل الأمر إلى الاختلاف في الشبه.

ولاحظت أن كثيراً منهم جعل مسلك الشبه دون المناسب الغريب وفوق الطرد، فرأينا أن هذه الملاحظات ترسم منهج البحث وخطته بنفسها عليها .

على هذا كان البحث مكوناً من ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في الشبه وعلاقته بالمناسب الغريب وفيه ثلاثه مطالب ،المطلب الأول في تعريف الشبه لغة. المطلب الثاني: في تعريف الشبه اصطلاحاً ،المطلب الثالث :العلاقة بين الشبه والمناسب الغريب المبحث الثاني :في حجية الشبة ،والمبحث الثالث :في اثر الشبه في فقه الصلاة.

[1] الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية، جامعة غرب كردفان.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فلا يخفى أن القياس من أهم الأدلة الشرعية فهو كما قال الجويني رحمه الله (مناط الاجتهاد وأصل الرأي ،ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ولاشك أن أهم أركانه العلة ، فهي الأساس المعول عليه في القياس وإليها يتجه النظر في الاجتهاد والاستنباط.)

ومن أهم مباحث العلة ،وأكثرها نفعاً مبحث مسالك العلة والتي تعني بالطرق الموصلة إلى معرفة العلة وتحديد عينها .

وإن من هذه المسالك المتنوعة مسلك الشبه الذي حظي باهتمام العلماء تأصيلاً وتطبيقاً.

ولما كان بحاجة إلي مزيد بحث وعناية،رغبنا أن يكون مجالاً ننعم فيه النظر بغية تحليل مسائله وإيضاح دقائقه ،واخترناه أن يكون عنوان بحثنا هذا أثر مسلك الشبه في فقه الصلاة .

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما يأتي:-

١- أهمية مسلك الشبه فهو أصل كبير في استنباط الأحكام الشرعية.

٢- كثرة تطبيقاته لدى الفقهاء ،واستدلاهم به على العلة في كثير من تعليلاتهم القياسية.

واتبعنا المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن ، بعزو الآيات إلي سورها، وتخريج الأحاديث وعزو الأقوال إلي أصحابها.

خطة البحث:-

مقدمة

المبحث الأول: مسلك الشبه وعلاقته بالمناسب الغريب وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:تعريف الشبه لغة

المطلب الثاني:تعريف الشبه اصطلاحاً

المطلب الثالث:العلاقة بين الشبه والمناسب القريب.

المبحث الثاني حجية الشبه .

المبحث الثالث: أثر الشبه في الصلاة

خاتمة.

المبحث الأول: تعريف الشبه وعلاقته بالمناسب القريب

المطلب الأول: تعريف الشبه لغة.

مدلول الشبه في اللغة:المثل قال ابن منظور : الشبه والشبه والشبيه :المثل، والجمع، أشباه

وأشبه الشيء ماثله وفي المثل فمن أشبه أباه فما ظلم :وأشبه الرجل أمره .

وذلك إذا عجز وضعف([1])

قال صاحب القاموس المحيط ،وأمور مشتبهة وشبيهة مشكلة والشبه بالضم :الالتباس والشك والمثل وشبه عليه الأمر تشبيها ألبس عليه([2])

وقال الجوهري:شبهه وشبه لغتان بمعني.([3])

ويقال الشبهة والشبه الضرب من النحاس يقال كوز شبه ،وشبهة بمعني واحد لعله مشبه بالذهب في لونه .

---

[1] - ابن منظور الغرب (الشبه) باب ألها فصل الشين

[2] - الفيروز ابادي، القاموس المحيط (شبهه) الزمخشري أساس البلاغه (الشبهة)

[3] - الجوهري . الصحاح (الشبهة)

ومن المعلوم أن الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ،لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما([1])

كذلك يطلق في باب القياس بإطلاقات مختلفة ،يقول الشيخ عيسي منون، فيطلق على الوصف الشبهي، ويطلق بالمعني المصدري وهو كون الوصف شبيهاً ، وهو بذلك من المسالك ([2])

فإن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة. وهو قياس الشبه وهذا من باب إطلاق العموم المراد به الخصوص.([3])

أما وجه تسمية هذا القياس بالشبه فهو أن الأصوليين صرحوا بأن الشبه منزلة بين المناسب والطردي وهو دون المناسب وفوق الطردي ،يشبه المناسب حينا ويشبه الطردي آخر.

ولأجل التباس بينهما سمي شبهاً إذ يصعب تميزه عن المناسب والطردي وذلك مما جعل تميزه أمراً عسيراً للغاية ،قل من يستطيع يعبر عن ذلك أمام الحرمين بقوله .

١. ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وغيره عن قياس المعني والطرد .لا يتحرر في ذلك عبارة حدبة(أي محكمة) مستمرة في صناعة الحدود .

ونقل الجلال المحلي عن ابن السبكي أنه قال :وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة (منزلة الشبه بين المناسب والطرد)ولم أجد تعريفاً صحيحاً فيها .

المطلب الثاني: تعريف الشبه اصطلاحاً:

١) تعريف الغزالي: هو الوصف المقارن للحكم غير مناسب له بذاته ولكن يوهم المناسبة بدليل([1]).

---

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح (شبهه)

[2] - الشوكاني ،إرشاد الفحول (٢١٩)

٢) الشبهي هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بالذات ولكنه يستلزم المناسبة.

وهذا التعريف ذكره الرازي والبيضاوي والأمدى وغيرهم منسوباً إلى القاضي الباقلاني[٢].

ومثّل للمناسب بوصف السكر " في تحريم الخمر إذ ثمة مناسبة عقلية بين السكر والتحريم في حفظ العقل.

الثالث: هو الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بذاته وعلم بالنص تأثير جنسه الغريب في جنس الحكم الغريب[٣].

وهذا التعريف ذكره الرازي في محصوله واختاره في المعالم.

الرابع: هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.

وهذا التعريف نقله الأمدي عن أكثر المحققين وقال هو الأقرب الى قواعد الأصول واختاره ابن الحاجب والآسنوي[٤].

مثال الشبه بناءً على هذا التعريف : وصف " طهارة تراد للصلاة " لحكم وجوب " تعيين الماء وذلك بأن يقال استدلاً لتعيين الماء في إزالة الخبث : طهارة تراد للصلاة . فيتعين فيها الماء قياساً في طهارة الحدث وإن وصف " طهارة تراد للصلاة " لا تظهر مناسبته لحكم تعيين الماء " بعد البحث التام ، لكن بالنظر الى أن الشارع إعتبر هذا الوصف

---

[1] . المستصفى ، الغزالي ،٣٠١١/٢.

[2] . أنظر : المحصول ، الرازي ،٣٤٥/٢، المنهاج مع نهاية السول ، الآسنوي ، ٨٦/٣، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ،نهاية السول ، ٢٥٥/٣.

[3] . المحصول ، الرازي ،٣٤٥١٢، المعالم ، الرازاي ،١٦٧.

[4] . أنظر / الإحكام ، الأمدي ،٢٥٨١٣، شرح مختصر المنتهى العضد ، ٢/ ٢٤٤، نهاية السول، الاسنوى ، ٨٥/٣- ٨٦.

في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف ، فان هذا يوهم اشتمال هذا الوصف على مناسب الحكم

مبنى الخلاف في تعرف الشبه:

يرجع الخلاف في تعريف الشبه عند المتأخرين إلى الإبهام وعدم التحديد اللذين هيمنا على عبارات المتقدمين في تعابيرهم عن الشبه مما أدى لاختلاف المتأخرين في تفسيره فقد قال الشافعي يمثل له: طهارتان أنى تفترقان ، وجاء المتأخرون فمنهم من يرى أن الشافعي يريد بقوله هذا: الجمع بين الوضوء والتيمم في اشتراط النية فقال: الوضوء طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيمم.

وبالتالي فسر الشبه بأنه يستلزم المناسبة أو ما هو مناسب تبعاً.

ومنهم من رأى أن الشافعي يريد الجمع بين الطهارة عن الخبث والطهارة عن الحدث في تعيين الماء فقال : إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء فيها كالطهارة عن الحدث " وبالتالي فسر الشبه بأنه ما علم التفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

والخطب هين إذا علمنا التداخل بين التعاريف التي فسر بها الشبه.

وبهذا يجب التنبيه إلى أن الشبه يمكن أن يثبت بالنص أو الإجماع فيكون من قبيل المؤثر أو الملائم عند الجمهور أو من قبيل المؤثر عند الحنفية. وبالتالي لا يكون مختلفاً فيه.

المطلب الثالث
العلاقة بين الشبة والمناسب الغريب

انتهي فيما سبق أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم غير المناسب لذاته ولكنه يوهم المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض أحكامه .

وقد عرف أبن الحاجب المناسب الغريب بأنه (الوصف الذي ثبت باعتبار الشارع عينه في عين الحكم لابنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وقفه فقط [1])

فالمناسب الغريب: مناسب لأن مناسبته للحكم ذاتية أي عقلية ، وهو غريب لأنه لم يشهد له غير أصله المعين فوصف (ارتكاب الفعل المحرم للغرض الفاسد) مناسب عقلاً لحكم معاملة الجاني ينقض قصده)

ولكنه غريب لأنه لم يترتب اعتبار عينة في عين الحكم بنص أو إجماع ،بل ورد حكم شرعي واحد على وقفه وهو منع القاتل من الميراث الوارد في قوله (ص) لا يرث القاتل أذاً شيئاً [2]) إذ إن علة منع القاتل من الميراث هي تهمة استعجال الشيء قبل أوانه فليست القتل العمد العدوان) ولم يرد تأثير جنس الوصف (استعجال الشيء قبل أوانه) في جنس الحكم (المعاقبة بالحرمان)

فهذا وصف غريب، لم يشهد له إلا هذا الأصل ،لكنه يصلح من حيث الجملة للاعتماد عليه، فيقاس المطلق زوجته في مرض الموت على القاتل لمورثه في منع كل منهما من الوصول إلى غرضه .بعدم إيقاع الطلاق في الفرع لعدم التوريث في الأصل والجامع بينهما وصف (ارتكاب الفعل المحرم للغرض الفاسد) المتوافر في كل .أما الشبه فهو غير مناسب بذاته ولكنه يوهم الاشتمال على المناسب وبهذا يشبه المناسب فوصف الطهارة لا يناسب عقلا الحكم (اشتراط النية فيه) لكن الطهارة تحتمل وصف العبادة والعبادة وصف مناسب لاشتراط النية إذ مدار العبادة على النية، فيكون وصف الطهارة موهماً المناسبة باشتماله على مناسب الحكم لذا يصح قياس الوضوء وهو طهارة حكمية على التيمم في اشتراط النية بجامع وصف الطهارة في كل منهما .

---

[1] العضد ،شرح مختصر المنتهي ،٢٤٣/٢

[2] - مالك الموطأ كتاب العقول ،باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢- ابوداؤد في سننه كتاب لديات ،باب القاتل لايرث ٢٧٧/٣ ،ابن ماجا في سننه كتاب الديات ،باب القاتل لا يرث ٤٥١/٤

بقيت عندنا الصورة الثانية للمناسب الغريب التي نص عليها الأمدي بقوله :أن يكون الشارع اعتبر جنس الحكم فقط، من غير اعتباره في عينة ولاجنسه في عينة في جنسه ولا دل علية نص ولا إجماع.

المبحث الثاني حجية الشبه:

اختلف الأصوليين في حجية الشبه إلى ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: أن الوصف الشبهي صالح للعلية، والشبه أحد المسالك الدالة على صحة علّية الوصف إلا أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، لأنه أضعف درجة من قياس العلة فإن تعذر المصير إلي قياس العلة صح الاحتجاج بقياس الشبه .

هذا هو مذهب جمهور المتكلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة ، منهم :إمام الحرمين والغزالي،والإمام الرازي والآمدي والبيضاوي وابن [1]برهان وابن السبكي، وغيرهم من الشافعية، ونقل القرطبي[2]القول به عن المالكية [3]ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد رضي الله عنه روايتين في الشبه فقال مروي (عنه) إنه صحيح [4] والأخرى إنه غير صحيح ، إلا أن ابن قدامة وأكثر الحنابلة اختاروا الرواية القائلة بصحة الشبه كما ورد في المسودة

احتج المذهب الأول القائل بحجية الشبه بما يأتي :

أولاً: إن قياس العلة المتمثل في المناسبة لم يشمل جميع المسائل فاضطررنا إلي العمل بقياس الشبه فيما لا يعقل معناه، أو بمعني آخر ،فيما لم يتبين وجه المناسبة فيه .

---

1 - ال تيمة ، المسودة في اصول الفقه (٢٣٧٤) (٢٧٦) تحقيق ،ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ١٥٠١٤

2- انظر الغزالي ، المنخول (٣٧٨) شفاء الغليل ٣١١ ، المستصفي ٣١٢/٢.

3 الزركشي، البحر المحيط ٢/٢

4 - الشيرازي اللمع ١٠١

فلولا الضرورة لما شرع القياس أصلاً، لأن النصوص والإجماع المأثور عن السلف الصالح لم يشملا كل المسائل المستحدثة بالاستمرار فشرع القياس دليلاً قابلاً لشمول تلك المسائل المتجددة.

ولو نظرنا إلي ما عقلنا فيه المناسبة بين تلك المسائل وأحكامها والي ما لم نعقل فيه،لوجدنا أن مالا يعقل فيه وجه المناسبة هو الأكثر ، لذلك وجب المصير إلى نوع آخر من القياس لتغطية هذه المسائل .

ولم يبق أمامنا بعد قياس العلة إلا قياس (الشبه) قياس الطرد واخترنا قياس الشبه دون الطرد لقرابة الشبه من المناسبة في إثارة الظن ، وبمقتضي هذه الضرورة قلنا بحجية الشبه .

ثانيا :أن إلحاق الفرع بالأصل لقياس الشبه مما [1] بغلبة عن الظن ،والعمل يغلبه الظن ، مطلوب شرعاً .فجاز العمل بقياس الشبه .فمن ثم يعد حجة خاصة وان قياس الشبه نوع من قياس في معني الأصل وإن كان يقل عنه درجة وما في الأصل يفيد علماً وهذا شبه يفيد ظناً.

ثالثاً: إننا نقدر في الحكم الذي يبحث فيه عن العلة حتى يتمهد لنا القياس عليه ، والتي لم نهتد إليها أن هذا الحكم ثبت لمصلحة أو لم يثبت لمصلحة ولا يقال بالثاني لان الحكم الشرعي لا يخلو عن المصلحة .

رابعاً :تنبيه الشارع على مثل هذا النوع من القياس يدل على حجيته وأنه داخل في عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس أيضاً

الرد على أدلة المذهب الأول

١- يمكن أن يجاب عن قولهم إن المناسبة لم تشمل المسائل كلها بأن عدم شمولها الوقائع لا يدل على حجية عين الشبه، لان هنالك عموميات الشرع وطرق الاستدلال المختلفة كفيلة بذلك .

---

[1] - الرازي المحمول ٣٥٤/٢

٢- ويجاب عن قولهم إن الشبة مما يغلب على الظن وهو معمول به في الشرعيات بأننا لا نسلم أن الظن معمول به مطلقاً.

المذهب الثاني:- إن الشبه لا يصلح أن يكون علة، ولا يدل على العلية ،أي أنه ليس بعلة ولا بمسلك.

بيانه : أن الوصف لابد أن يكون صالحاً للعلية أولاً وصلاحه في كونه ملائماً، وموافقاً للعلل المنقولة عن السلف الصالح ،أو يكون مناسباً لشرع الحكم عنده عقلاً ، بحيث يدرك العقل من ترتيب الحكم عليه ، جلب مصلحة للإنسان أو دفع مضرة عنه [1] والوصف الشبهي لا يلائم علل الصحابة الذين ثبت عنهم العمل بالقياس ، ولا يدرك العقل فيه مناسبة إما لخفائها فيه جداً أو ليست فيه مناسبة أصلها كالطردي.

ولا يجوز نصب مالا يدرك فيه المعني علة .لأنه تحكم بغير دليل وهو باطل.

أما أنه ليس بمسلك فلأن المسلك معناه الطريق الدال على علية الوصف .أما من جهة الشرع من نص أو جماع وإما عن طريق العقل من إظهار التأثير أو الإخالة المسماة بالمناسبة.

وإن ثبت عليه الوصف الشبهي بأحد هذه الطرق خرج عن كونه شبهيا وخرج عن كون هذا المسلك شبهاً.

هذا المجمل أقوالاً أهل هذا المذهب ، وهو مذهب جمهور الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي والنسفي وعلاء الدين السمرقندي ،وابن الساعاتي وغيرهم .

وذهب إليه من المالكية القاضي أبوبكر الباقلاني كما ذهب إليه من الشافعية :الإمام الشافعي نفسه وكذلك صاحبه المزني ، وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب الطبري والأستاذ أبو منصور البغدادي ، وأبوبكر الصريفي وأبو إسحق الشيرازي وغيرهم .

[1] - العضد شرح مختصر المنتهي ،٢/٢٣٩

كما ذهب إليه من الحنابلة الإمام أحمد نفسه في إحدى الروايتين عنه التي نقلها عنه ابن قدامه في كتابه روضة النظر واختاره ابن القيم وصاحب التمهيد (١)

أدلة المذهب الثاني (القائل بعدم حجية الشبه)

أولاً: إن الذي نقل عن الصحابة رضوان الله عنهم هو النظر إلي المصالح والمعاني ، فأما الشبه فلم ينقل عنهم - وذلك دليل على أن الشبه ليس بحجة قال القاضي أبوبكر الباقلاني ،بأن المنقول عن الصحابة النظر .إلى المصالح فأما الشبه فلم ينقل عنهم .

ثانيا: إن الوصف إما مناسب فهو معتبر بالاتفاق ، وإما غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق.(٢)

ثالثاً: أما الأحناف فالشبه عندهم من جملة الطرد المردود عند جمهور الأصوليين ،لأن الشبه ليس مما لايجوز به التعليل ، ولا مما يجب العمل به، لأنهم قررو وجمهور الشافعية بأن التعلل لا يقبل مالم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً .بعضهم فسر الملاءمة بالمناسبة وهي معنى يعقل .

الرد على أدلة المذهب المنكر للشبه :-

يمكن أن يجاب عن قولهم : إن الصحابة لم ينقل عنهم ....الخ بما قاله إمام الحرمين : إنا لايمكننا أن ننص على مسلك معين .أو مسالك ، أوندعي أن نظر الصحابة ومن بعدهم كان منحصراً، فيه والذي يسمي المعني ليس يقتضي الحكم بعينه وليس كل مخيل علة في الحكم

والقدر الذي ثبت : أنهم كانوا يلحقون ما لا ذكر له في المنصوصات بالمنصوصات إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيها. بشبه أو معني .... وليس من يدعي حصر النظر في المعاني بأسعد حالاً ممن يدعي حصر المعاني في الأشباه (١)

---

1 - ابو الخطاب الكلوزني ،التمهيد ،٥/٤- ٧صدر الشريعه ،التوضيح ،١٥٣/٢

2 - السعد التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح ١٥٤/٢- ابن الهمام، تيسر التحرير ٤٨/٤

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لو عدموا قياس المعني لتمسكوا بمثل هذه الظنون قطعاً[٢]

والصحابة استرسلوا على الفتوى ،فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه [٣]

ويجاب عن قولهم :إن الشبه مثل الطرد : لا يفيد علماً ولا يثير ظناً بالمنع من أن الشبه مثل الطرد قال إمام الحرمين : ومن أصدق ما يميز به الطرد عن الشبه .أن تعليق الحكم بما يعد شبهاً طرداً يضاهي في مسلك الظن تعليقاً نقتضيه به فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد احدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه .الشبه يتميز عن هذا [٤]

أما عن تقسيم الوصف إلي مناسب وغير مناسب فقط فليس كذلك ، لأن الوصف غير المناسب قد يكون مستلزماً للمناسب فتكون مناسبته بالواسطة فهو عندنا غير مردود [٥]

ثم إن – الطرد غير مردود بالاتفاق كما تزعمون ،بل اعتبره البعض أحد مسالك العلة [٦]

المذهب الثالث :إن الشبه ليس بمسلك يصلح للدلالة على صحة علّية الوصف أما الوصف الشبهي فصالح لان يكون عله إلا أنه يحتاج إلي دليل في إثبات علّية فإذا ثبتت عليته بأحد مسالك العلة ماعدا الإخالة فهو حجة أما كونه غير ثابت بمسلك الإخالة فلأنه لو ثبتت عليته بالإخالة لكان الثابت هو المناسب المشهور لا لشبه .

إختار هذا المذهب ابن الحاجب من المالكية. وابن الهمام من الحنفيه .كما اختاره العضد في شرح مختصر ابن الحاجب .والسعد في حاشيته [١].

---

[1] - امام الحرمين البرهان ٢/٨٧١- ٨٧٥

[2] - الغزالي – المنخول ٣٨٣.

[3] - نفس المرجع

٤- إمام الحرمين – البرهان ٢/٨٦٢- ٨٦٣

[5] - الرازي –المحصول ،٢، ٢٨٢/البيضاوي المنهاج

[6] - ٢/٦٥، ابن السبكي الابهاج

أدله المذهب الثالث: (القائل بأن الشبه عله فقط وليس بمسلك) .

أولا: إن الوصف الشبهي الذي وجدناه في حكم الأصل من جملة الأوصاف التي وردت مع الحكم صالح لأن يكون علة كونه قريباً من المناسب .ولقرابته منه.

المبحث الثالث:
أثر الشبه في فقه الصلاة

تمهيد:

كان لاختلاف الأصوليين في مسلك الشبه أثراً كبيراً في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، إذ لم يكن اختلافاً لفظياً خالياً عن ثمره، وقد تدخلت في هذا عوامل كثيرة من أهمها فهم الأصوليين المتباين للشبه عند القائلين به من جهة ، والمنكرين له من جهة أخرى، .فلم يكن من السهل على الباحث أن يستخرج كل المسائل التي انبنى اختلافهم فيها على الخلاف في الشبه .

مع ذلك كان لابد من محاولة في تخريجها ليكتمل الجانب الفقهي في البحث إلى جانب الأصول .

وحصرنا التمثيل الفقهي في مسائل في فقه الصلاة وهي :-

١- الاستدلال لوجوب صلاة الوتر أو استحبابها .

٢- حكم صلاة الجمعة .

٣- كيفية القراءة في صلاة كسوف الشمس .

٤- الأولى بالتقديم لصلاة الجنازة.

٥- حكم الجلسة الوسطي والجلسة الأخيرة في الصلاة .

١- الاستدلال لوجوب صلاة الوتر أو استجبابها

[1] - ٣/٧١- الاسنوي، نهاية السول ٣/٦٥

المذهب:

ذهب الحنفية إلي أن الوتر واجب واستدلوا على ذلك بقياس الوتر على التشهد الثاني في الصلاة بجامع وصف شبهي بينهما وهو كونه واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم .وهذا وصف لا مناسبة عقلية بينه وبين الوجوب ،وإنما يوهم الاشتمال على مناسب الحكم بسبب التفات الشارع إليه في بعض أحكامه كالتشهد الثاني وغيره [1].

وذهب الشافعية إلى استحباب الوتر قياسا على سنة الفجر بجامع وصف شبهي (هو كونه مؤقتاً بوقت صلاة من الخمس) وهو وصف غير مناسب عقلاً لحكم الاستحباب وإنما أوهم الاشتمال على مناسب للحكم نتيجة التفات الشارع إليه في بعض أحكامه كسنة الفجر حيث واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها مستحبة لأنها تابعة لفرض من فروض الصلوات الخمس [2]

٢- حكم صلاة الجمعة [3]

المذاهب:-

١- ذهب الجمهور إلى أنها فرض عين [4]

٢- وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية .

٣- وروايه شاذة عن مالك أنها سنة

---

1 - ابن عابدين ،رد المحتار ،٧٢/٥

2 - الشربيني، الاقناع ٢٠١/١،كشاف القناع ، ١٦٢/١،بداية المجتهد ،٤٢٥/٤.

3 - الدبوسي ،تاسيس النظر ،١٤

4 - ابن رشد ،بداية المجتهد ٣٢٧/٢ نص الأئمة الثلاثة على أنها فرض الايسع تركها ويكفر حاجوها أو فرض عين بالاجماع :انظر بدائع الصانئع الكاساني ٢٥٦/١،حاشية الجمل على منهج الطلاب ٤٥١/٢، البهوتي، كشاف القناع ٢/٢

قال ابن رشد والسبب في هذا الاختلاف لتشبيهها بصلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا اليوم جعله الله عيداً) ([1])

٣- كيفية صلاة كسوف الشمس ([2])

١- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد إلى أن القراءة في صلاة الكسوف جهرية ([3])

٢- وذهب مالك والشافعي إلي أنها سرية ([4])

أدلة المذهب الأول: قال ابن رشد واحتج هؤلاء أي الذين ذهبوا إلي الجهر – لمذهبهم بالقياس الشبهي فقالوا : صلاة الكسوف سنة تفعل في جماعة نهاراً فوجب أن يجهر بها كالعيد والاستقاء .

أدلة الذهب الثاني :- القائلون بسريه .القراءة في صلاة الكسوف بالآتي :-

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها :أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال :سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ([5])

٢- ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ([6])

---

[1] - أخرجه مالك ،الموطا كتاب الطهارة ،باب ما جاء في السواك ٢٦٥/١ ابن ماجة ،في سنن ،كتاب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في الزينه يوم الجمعة ١٤/٢، الهشيمي مجمع الزوائد ٣٨٨/٢

[2] - ابن رشد بداية المجتهد ٤٦٩/٢

[3] - ذكر ابن عابدين أن أبا حنيفة يري عدم الجهر بالكسوف وابويوسف ذهب بالجهر وعن محمد الرويتان .انظر رد المحتاد ، ابن عابدين ،٦٧/٣ وذهب الحنابلة ألي وجوب الجهر في صلاة الكسوف ، انظر البهوتي :كشاف القناع ٦٢/٢.

[4] - انظر :زكريا الانصاري ،شرح منهج الطلاب ،٧٩/٣.

[5] - متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٣٦١/١ مسلم في صحيحة كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢.

[6] - أخرجه ابن أبي شبيه في المنصف ،في كتاب الصلاة /باب ما يقرأ في الكسوف ٤٧١/٢

٤- الأولى بالتقديم لصلاة الجنازة [1]

المذاهب

١- قيل الوالي[2]

٢- وقيل الولي [3]

قال ابن رشد :(فمن قال الوالي شبهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ،ومن قال : الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق مثل مواراته ودفنه

٥- حكم الجلسة الوسطي والجلسة الأخيرة في الصلاة

١- وذهب الجمهور إلي أن الجلسة الوسطي سنة ،وشذ قوم فقالوا فرض.

٢- وذهب الجمهور إلى أن الأخيرة فرض،وشذ قوم فقالوا سنة.

قال ابن رشد (والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث وقياس إحدى الجلستين على الثانية وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اجلس حتى تطمئن جالساً [4]

فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها فمن أخذ بهذا قال :إن الجلوس كله فرض، ولما جاء في حديث ابن بحتة الثابت (أنه صلى الله عليه وسلم أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجدلها [5]

وثبت أنه أسقط الركعتين بجبرهما ،وكذلك الركعة [1]

---

1 - الدبوسي تأسيس النظر٢٥.

2 - اليه وذهب الحنفية :انظر: ابن عابدين :رد المحتاد ١١٩/٣،ابن الهمام ،فتح القدير ،١٢٢/٢

3 - اليه ذهب الشافعيه انظر ،النووي ،المجموع ٢١٦/٥ الدردير ،شرح مختصر خليل٥٥٨/١، البهوتي كشاف القناع ١١٠/٢.

4 - فهو جزء من حديث المسئ صلاته ،اخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهد ،باب ماجاء في السهد ٤١١/١ ومسلم في صحيحة كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة.٢٩٨/١

5 - متفق عليه ،أخرجه البخاري في صحيحة كتاب السهو ،باب ماجاء في السهو ،٤١١/١ ومسلم في صحيحة كتاب المساجد ،باب السهو في الصلاة ٣٩٩/٢.

فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت الركعة عندهم فرضاً بالإجماع، فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضاً فهذا الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفرائض .

ومن رأى أنها فرض قال السجود أي للسهو للجلسة الوسطي شيء يخصها دون سائر الفرائض وليس في ذلك دليل على أنها فرض .

أما من ذهب إلى أن كليهما سنة وقاس الجلسة الأخيرة على الوسطي بعد أن اعتقد في الوسطي الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة (٢)

ومن الواضح أن قول الجمهور هو الراجح لتوافقه مع السنن المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمد الجمهور على الشبه الصوري لورد ما ثبت التفريق بين الجلستين من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ،وقياس الشبه عامة إنما يلجأ إليه عند انعدام الدليل الأقوى منه أقصد القرآن والسنة والإجماع

الخاتمة :-

في الختام لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر لله عز وجل على ما من علينا من التيسير لإنهاء هذا البحث .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- يطلق الشبه في اللغة على عدة معانٍ منها:-
- المماثلة، الاختلاط ،والالتباس .

---

[1] - اخرجة البخاري في صحيحه كتاب المساجد باب تشبيك الاصابع في المسجد ،١٨٢/١ اخرجه مسلم في صحيحة كتاب المساجد ،باب السهوفي الصلاة ، ٤٠٤/١

[2] - ابن رشد بداية المجتهد ٤٩/٣ ابن عابدين ،رد المحتار ١١٩/٣ ابن الهمام ،فتح القدير ،١٢٢/٢ خليل ، مختصر خليل ،٣١ .المناهج الاصوليه ، الدكتور فتحي الو ريني ٣٦.

والشبه في الاصطلاح هو الوصف الذي لا يظهر فيه مناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع إليه من بعض الأحكام.

- إن للشبه أثراً في القياس مفهوماً ومصداقاً.
- إن الشبه يستعمل حجة مستقلة أو مرجحاً،أو مقوياً،أو مؤكداً حسب الأدلة المتوافرة في المسألة.
- إن الحنفية قد استعملوا الشبه في بعض فرعوهم فيلزم أن يأخذ متأخروهم بصحة الشبه كما ذهب إليه متقدموهم .
- إن للشبه أثرا في الفروع الفقهية ،وخاصة في فقه الصلاة ويدخل في مسائل ذكرت داخل البحث.
- عدم اتفاق الأصوليين على تعريف واحد صحيح للشبه.
- إختلفوا في حجية الشبه ،فبعضهم ذهب إلى أنه حجة والبعض الآخر قال:ليس بحجة
- .رأينا في المناسبة اتفقوا على قبول بعضها واختلفوا في المناسب الغريب وفي الدليل .
- كان لاختلاف الأصوليين في الشبه أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (فقه الصلاة)إذ لم يكن اختلافاً لفظياً خالياً عن ثمره.
- في تلك الفروع التي اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في الشبه .
- الاستدلال لوجوب صلاة الوتر أو استجابتها .
- حكم الجلسة الوسطي والجلسة الأخيرة في الصلاة .
- الأولى بالتقديم لصلاة الجنازة.
- حكم صلاة الجمعة.
- كيفية القراءة في صلاة كسوف الشمس.

المراجع:-

- القرآن الكريم
- الابهاج في شرح المنهاج :على بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن على بن السبكي ،ط١، ١٤٠٤هـ.
- الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد الامدى ،دار الكتب ألعلميه بيروت.

- إرشاد نقحول، محمد بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة بيروت ،لبنان ١٣٩٩هـ.
- أصول البزدوي ،فخر الإسلام على بن محمد البزدوي ،دار الكتاب العربي ،مع كشف الأسرار ،
- ط ١، ١٤١١هـ.
- أصول السرخسي ،أبوبكر محمد بن السرخسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط ١، ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،سوريا ،ط١، ١٤٠٦هـ.
- أصول الكرخي،أبو الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي ،مطبوع مع أصول البذدوي، ،مير محمد كتب خان ،مركز علم وآداب كراتشي .
- التقريب والإرشاد (الصغير)ابوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ،تحقيق :عبد الحميد بن على رانيد ،مؤسسة الرسالة ،١٤١٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني .دار الكتب العلمية ،بيروت ط١، ١٤١٨هـ.
- التلويح على التوضيح :سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،مطبعة بيح ،مصر.
- التقرير والتحبير على التحرير ،ابن أمير الحاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤٠٣هـ.
- التوضيح للتفيح، صدر الشر يعة عبيد الله بن مسعود (الحنفي)مطبعة صبيح.مصر.
- روضة الناظر وجنة المناظر ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،دار المطبوعات العربية بيروت .
- شرح الكوكب المنير :محمد بن أحمد ألفتوحي المعروف بابن النجار ،تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد ،مكتبة العبيكات ١٤١٨هـ.
- شرح مختصر الروضة :نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت ،ط١ ١٤١٠هـ.
- المحصول في علم الاصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط١ ١٤٠٨هـ.
- المستصفى من علم الأصول ،أبو حامد محمد الغزالي ،دار الكتب العلمية بيروت .

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني ،تحقيق محمد على فركوس ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ط١ ،١٤١٩هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد القرطبي الأندلسي.تحقيق عادل عبد المجود وعلي محمد معوض ،دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٦هـ.
- تأسيس النظر ،عبد الله بن عمر الدبوسي ،الناشر :زكريا على يوسف ،مطبعة الإمام القاهرة .
- رد المختار على الدر المختار محمد أمين الشهير بابن عابدين :تحقيق عادل عبد المجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت .
- المسودة في أصول الفقه أل تمتيه
١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله.
٢- شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام.
٣- شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الكتاب العربي بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه – أبو الحسين محمد بن على البصري المعترلي دار الكتب العلمية- بيروت ،١٤٠٣هـ
- منهاج العقول الوصول إلى علم الصول : محمد بن الحسن البدخشي - دار الكتب العربي ،بيروت .
- الموفقات في أصول الشريعة ،إبراهيم بن موسي الشاطبي – دار المعرفة – بيروت.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول عيسي منون – دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١. ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب – الفيروزبادي ، بيروت – الكتب العلمية – بيروت .
- لسان العرب- ابن منظور – دار صادر ، بيروت ط١ ١٤١٠هـ.
المصباح المنير ، المغري الفيومي ، دار العلم – بيروت .